

## وسائل الشيعة

[ 470 ] فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الطئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى طئر أخرى ؟ فقال (عليه السلام) : عليها الدية أو تأتي به. ورواه الشيخ (1) كالذي قبله. (27610) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: القابلة مأمونة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة (1)، ويأتي ما يدل عليه في الديات (2). 81 - باب أن الام أحق بحضانه الولد من الاب حتى يفطم إذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتزوج، وبالبنات الى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب أحق منها فإن مات فالام ثم الاقرب فالاقرب (27611) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (والوالدات يرضعن أولادهن) (1)، قال: ما دام الولد في

(1) التهذيب 8: 115 / 399. 3 - الكافي 6: 52 / 4. (1) تقدم في الباب 29 من أبواب أحكام الاجارة. (2) يأتي في الباب 29 من أبواب موجبات الضمان. الباب 81 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 45 / 4، والتهذيب 8: 104 / 352، والاستبصار 3: 320 / 1138، وتفسير العياشي: 120 / 380. (1) البقرة 2: 233. (\*)